المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري و الأمريكي

أ.بلجاني وردة

جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي

الملخص :

أقر المشرع الدستوري الجزائري بمسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى في دستور 1996 على غرار المشرع الفرنسي ،وكذلك المشرع الدستوري الأمريكي الذي جعل من الاتهام الجنائي (L'impeachment)آلية لتحريك مسؤولية الرئيس الأمريكي ،إلا أن الفراغ التشريعي و الغموض والعرف الدستوري وعقبات اخرى جعلت من المسؤولية الرئاسية فرضية على حد تعبير الفقه الدستوري تحتاج إلى اطر قانونية لتفعيلها وجعلها أداة لتوازن المؤسسات وضمانة لاستقرار النظام السياسي،وعليه كان هذا البحث من اجل تحديد الآليات الدستورية لمسؤولية رئيس الجمهورية في دستوري الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية،وتحديد صعوبات تطبيقها والحلول العملية لها.

***Abstract** :*

The Algerian Constitutional legislator like the French legislator approved the responsibility of the President of the Republic because of high treason in the 1996 Constitution. As well as the American constitutional legislator who made the impeachment as a mechanism to move the responsibility of US President. However, the legislative vacuum, ambiguity, constitutional custom and other obstacles made the presidential responsibility a hypothesis, in the words of constitutional jurisprudence, needs legal frameworks to activate and make it a tool to balance institutions and a guarantee for the stability of the political system. Accordingly, this research was performed in order to determine the constitutional mechanisms for the responsibility of the President of the Republic in the constitution of Algeria and the

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

United States of America and to identify their application difficulties and practical solutions to them.

مقدمة

تمنح دساتير الدول الديمقراطية صلاحيات هامة لرؤسائها تؤثر في النظام السياسي وخاصة السلطة التنفيذية ، بحيث يترتب لرئيسها وضعه في مركز هام ،يزداد أهمية مع توسع الصلاحيات الدستورية الممنوحة له ،وفي المقابل الصلاحيات الممنوحة له تقر له هذه الدساتير بمسؤولية محدودة لا تتلاءم وحجم سلطاته استنادا لقاعدة موروثة تبناها النظام البرلماني التقليدي بان "الملك لا يخطئ " وان ذاته مصونة لا تمس [1] ،أخذت الملكيات الدستورية هذا المبدأ بصورة مطلقة ، إلا انه في ظل الأنظمة الجمهورية –التي يتفوق فيها مركز رئيس الجمهورية – اعتمدته كقاعدة وأضفت عليها بعض الاستثناءات، تطبيقا للمبدأ القاضي بتلازم السلطة والمسؤولية والتي عبر عنها الفقه بـ"لا سلطة إلا حيث توجد مسؤولية ،ولا مسؤولية إلا حيث توجد السلطة" [2] .

انطلاقا من هذا فانه ورغم تنظيم المشرع الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية إلا أنها طرحت إشكالات عدة من جانبها النظري والتطبيقي مما أدى بالفقه الدستوري للبحث والدراسة من اجل تحديد مضامينها وأسس قيامها وآليات وإجراءات تطبيقها والآثار المترتبة عنها وفق المضامين الدستورية و مدى إمكانية تطبيقها في الواقع .

ولان وضع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وفي النظام الأمريكي يتقاربان من حيث طريقة تولية السلطة ومن حيث المسؤولية الدستورية المقررة لهما ، فإننا سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكال التالي :

ماهي آليات تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية المقررة دستورا في كل من النظام السياسي الجزائري والنظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية و مدى إمكانية تطبيقها في الواقع ؟

للإجابة عن هذا الطرح ندرس الموضوع وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : الآليات الدستورية لإعمال مسؤولية رئيس الجمهورية في النظامين الجزائري والأمريكي

المطلب الأول : الخيانة العظمى آلية لمسؤولية رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

المطلب الثاني :الاتهام الجنائي الية لمساءلة رئيس الجمهورية في الدستور الامريكي

المبحث الثاني : صعوبات تطبيق مسؤولية رئيس الجمهورية في الواقع في كلا النظامين الجزائري والأمريكي

المطلب الأول : صعوبات على مستوى النصوص القانونية

المطلب الثاني: الصعوبات التطبيقية والعملية لمساءلة رئيس الجمهورية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : الآليات الدستورية لإعمال مسؤولية رئيس الجمهورية في النظامين الجزائري والأمريكي

يعد رئيس الجمهورية هو أعلى سلطة في الهرم الإداري [3]،يتولى السلطة بالانتخاب العام ،وهو رئيس للسلطة التنفيذية ويباشر سلطته الفعلية بنفسه بمقتضى الدستور وهو محور النظام السياسي ومجسد لإرادة شعبه وممثلا لدولته على الصعيد الدولي ،فان كانت النصوص الدستورية هي الإطار الذي يقرر سلطات رئيس الجمهورية ويحددها فان إخضاعه للمسؤولية والمحاسبة لا بد أن يتم ضمن إطار الدستور ، ومنه فان المشرع الدستوري الجزائري والأمريكي اخضعا رئيس الجمهورية لمسؤولية في إطار النصوص الدستورية

المطلب الأول : الخيانة العظمى آلية لمسؤولية رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

بالرجوع للدساتير الجزائرية 1963 و1976 و1989 لم يتطرق المشرع الدستوري للخيانة العظمى،وذكرها في دستور 1996 لأول مرة تحديدا في الفقرة الأولى من نص المادة 158 بقوله " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى،والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما"[4].

الفرع الأول : مضمون الخيانة العظمى والأفعال المكونة لها

أن نص المادة 158 السلف الذكر اكتفى بذكر الخيانة العظمى دون تحديد معناها ولا الأفعال المكونة لها ولا حتى إجراءاتها والعقوبات المقررة لها ،وهذا المسلك أخذه المشرع الجزائري عن المشرع الدستوري الفرنسي قبل تعديله في 2007 [5]، مع أن النص الدستوري أحال ذلك للقانون العضوي الذي يبقى مجرد طرح نظري لا اثر له في الواقع.

أولا : معنى الخيانة العظمى: La haute trahison أدى الفراغ التشريعي المحدد لمعناها لفسح المجال أمام الفقه الدستوري الفرنسي والعربي للبحث في هذه المسألة،عرفها **دوفرجيه "Duverger"** بأنها تكون في حالة إساءة استعمال الرئيس لوظيفته،وذلك لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد [6]،أما **Petot** عرفها بأنها كل اعتداء يرخص تسليم الوطن للأجانب أو إسقاط الدستور بالقوة [7] ، أما **Jacque** يرى أنها النقص الفادح والمقصود للرئيس اتجاه واجباته [8] ، أما **ادمون رباط** عرفها بأنها جرم سياسي لا يحدده القانون ،بل يترك تقديره لاجتهاد الهيئة العليا التي تعود إليها صلاحية النظر فيه،وهي مجلس الشيوخ [9] ،واجتهد **بركات** في تعريفها بأنها الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية ،أو محاولته خرق وانتهاك الدستور يعد جريمة خيانة عظمى ،ومن ثم فانه يترتب على ذلك ،انه يترك تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يكون جريمة خيانة عظمى أم لا،لقرار الاتهام الصادر من مجلس الشعب وللمحكمة الخاصة التي تتولى محاكمته على الفعل المنسوب إليه بقرار الاتهام [10].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الواقع أن الاجتهاد الفقهي في هذه المسألة يصعب حصره ، فالغموض لا يتعلق بالمفهوم وحده بل يتعداه إلى صعوبة تحديد الأفعال التي تندرج تحت وصف الخيانة العظمى و طبيعة الخيانة العظمى أهي سياسية أم جنائية أم أنها تجمع بينهما .

فتحديد الأفعال التي تندرج تحت وصف الخيانة العظمى عرفت هي الأخرى جدلا فقهيا في ظل غياب نص تشريعي يحسم الأمر ، وهناك من الفقهاء من قسم أعمال رئيس الجمهورية إلى أربعة أصناف ،يشمل الصنف الأول الأعمال التي يأتيها رئيس الجمهورية السابقة و اللاحقة لمباشرة وظائفه ،و الخاضعة لمحاكم الشرع العام ،و يُ سأل عنها كأي مواطن عادي.

أما الصنف الثاني فيشمل الأفعال التي يأتيها رئيس الجمهورية أثناء أداء وظائفه، دون أن تكون خاضعة مباشرة لمحاكم القانون العام .

الصنف الثالث يشمل الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية ،أثناء أداء وظائفه لكنها لا ترقى للخيانة العظمى ،و لا يمكن مساءلته عنها بعد انتهاء عهدته .

الصنف الرابع و الأخير يتضمن الأفعال التي يأتيها رئيس الجمهورية خلال أداء وظائفه،وتأخذ وصف الخيانة العظمى ،و يتحدد الاختصاص بنظرها للمحكمة العليا[11] .

هذا التصنيف غايته تحديد مجال الأعمال التي يأتيها رئيس الجمهورية وتؤدي الى قيام حالة الخيانة العظمى .

قدم الفقه حالات كثيرة يرون أنها تؤدي إلى قيام حالة الخيانة العظمى قدم "Pascal Duprat " مشروع قانون بتاريخ 1878 يتضمن خمس حالات للخيانة العظمى ،المتعلقة برئيس الجمهورية و هي كالآتي :

الحالة الأولى : حالة قيام رئيس الجمهورية بعرقلة ممارسة السلطة التشريعية عملها،باستعمال وسائل غير المشروعة مثل الحل غير المشروع للبرلمان ،أو إثارة الفتنة ضده.

الحالة الثانية : حالة إدانة رئيس الجمهورية بارتكاب جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات ضد أمن الدولة .

الحالة الثالثة : حالة إعلان الحرب دون موافقة مجلسي البرلمان .

الحالة الرابعة :حالة مساعدة قوات أجنبية للاعتداء على إقليم الجمهورية .

الحالة الخامسة :إذا قام رئيس الجمهورية بأعمال تمس الدستور من شأنها وقف تطبيقه أو إلغائه[12].

أما PRELOT يرى أن قيام الخيانة العظمى يمكن أن يكون نتيجة خلاف خطير بين البرلمان و رئيس الجمهورية،والاتهام بالخيانة العظمى ليس بالضرورة إعطاء وصف لرئيس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهورية،واعتباره مجرًما في إطار القانون العام،بل يكفي أن يكون له موفق سياسي يجعله في خلاف صريح بينه وبين ممثلي الأمة [13] .

و يرى **دوفرجيه** أنّ الخيانة العظمى تقوم عندما ينتهك رئيس الجمهورية الالتزامات الملقاة على عاتقه ،و المقررة بموجب المادة الخامسة من دستور 1958 [14] ، و يرى **غبريال** أن قيامها يكون في حالة وجود خلاف ما بين رئيس الجمهورية و البرلمان ،و هناك آخرون يرون أن تحريك الخيانة العظمى ، يمكن أن يكون بسبب الانحراف في استخدام المادة 16 ،و المتعلقة بالظروف الاستثنائية[15] .

أما **Auvret** يذهب إلى القول بأن هذا الغموض مقصود من قبل المشرع الدستوري للخيانة العظمى ،و عدم تحديدها و دقتها يفرض عدم التوقع المسبق بقدر الضرر الناتج عن الفعل الذي يؤتيه الرئيس ،و بالتالي يصعب تحديد الأفعال التي تؤدي إلى قيام حالة الخيانة العظمى[16] .

أما بخصوص طبيعة الخيانة العظمى فان الفقه انقسم إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول :يرى أنها ذات طبيعة جنائية ويصفونها بالجريمة وتبنى هذا الرأي كل من **Duguit** و **Esmein**مؤسسين رأيهم على أنها فعل مخالف للقانون وبالتالي فهي جريمة وان اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لا تنفي تواجد لمسؤولية جنائية في حالة الجرائم التي يرتكبها بصفته مواطنا عاديا ويخضع فيها لمحاكم القانون العام وفي حالة ارتكابه لجرائم وأخطاء أثناء ممارسة وظائفه ،يمكن وصفها بجريمة الخيانة العظمى [17].

أما **بسيوني** و**عبد الوهاب رفعت** يستندون بوصفها جنائية بالنظر إلى العقوبة المقررة لها ما دام المشرع لم يحصرها في العزل من المنصب باعتباره جزاء سياسي فهي جنائية [18].

أما الرأي الثاني فيقول بأنها ذات طبيعة سياسية وتبنى هذا الرأي هوريو و فيدال مستندين إلى أن النص الدستوري المقرر لها لم يتضمن أي إشارة لعنصر التجريم كما أن قانون العقوبات اقتصر على جريمة الخيانة دون الإشارة للخيانة العظمى[19].

والرأي الثالث يدمج بين الوصفين ويعتبر الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية جنائية وأنها مسؤولية بصفة أصلية وجنائية بصفة احتياطية فيكون الاتهام من طرف البرلمان وهو جهة سياسية والمحاكمة تتم أمام جهة قضائية وهي المحكمة العليا والجزاء يكون عزل رئيس الجمهورية من منصبه وإنهاء نيابته[20] .

ويرى **BELANGER** أن المسؤولية الجنائية ماهي إلا أساس لآلية قانونية تمكن من وضع رئيس الجمهورية موضع المسائلة فطبيعتها سياسية جنائية [21] .

و الرأي الأخير يبدو انه اقرب للصواب بوصف الخيانة العظمى بأنها جنائية سياسية كون الخيانة العظمى تقوم في حالة ارتكاب رئيس الجمهورية لخطأ جسيم مخالف للقوانين دولته ولاعتبارات المنصب الذي يشغله ،فتوجيه الاتهام والتحقيق والمحاكمة –هذه الإجراءات المتبعة في المحاكمات الجنائية عادة–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توحي بان الفعل المرتكب يحمل إساءة للمنصب الذي يشغله أو على خطورة على مؤسسات الدولة وينبغي التصدي له ويكون الجزاء إنهاء العلاقة التي تربطه بهذا المنصب عن طريق عزله منه وكون العزل مظهرا من مظاهر الجزاء السياسي فيمكن وصفها بالجنائية من حيث إجراءاتها وسياسية من حيث ارتباطها بالوظيفة السياسية لرئيس الجمهورية ومن حيث الجزاء المترتب عنها.

المشرع الفرنسي وفي تعديله لدستوره في فبراير 2007 تخلى عن لفظ الخيانة العظمى واستبدلها بعبارة "إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته" وتم إحداث تغييرات جوهرية في نصي المادتين 67و68 من الدستور ، ويستنتج من ذلك إن المشرع اتجه إلى توسيع نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية ،وابقي على الغموض الذي يطبع هذه المسؤولية تاركا المجال للقانون الذي يبين شروط تطبيق المادة 68 من الدستور 1958 ، كما أضاف المشرع انه يمنع استدعاء الرئيس وأثناء ولايته من استدعائه وسماع أقواله كشاهد أمام أي سلطة قضائية أو إدارية فرنسية أو القيام بأي عمل وبحث أو تحقيق أو ملاحقة قضائية مع وقف جميع مدد التقادم وسقوط الحق حتى نهاية نيابته.[22]

و نخلص إلى أن الخيانة العظمى هي كل تقصير أو انحراف أو إخلال يؤتيه رئيس الجمهورية في أداء واجباته الملقاة على عاتقه بموجب الدستور والقانون،ويجب أن تكون على درجة من الجسامة ،حتى تأخذ وصف الخيانة العظمى، و تعود مسألة تقديرها إلى الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية .

الفرع الثاني: إجراءات متابعة رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى

مراعاة للمركز الدستوري الذي يحتله رئيس الجمهورية ولمتطلبات الوظيفة الرئاسية وحمايتها من الدعاوى الكيدية التي قد توجه ضد الرئيس من أي جهة فان النصوص الدستورية نظمت هذه الإجراءات من حيث جهة الاتهام والتحقيق والمحاكمة .

1/ **توجيه الاتهام**:المشرع الدستوري الجزائري لم يتطرق لإجراءات متابعة الرئيس بسبب الخيانة العظمى ،إلا أن المشرع الفرنسي أسندها لكلا المجلسين للجمعية الوطنية ولمجلس الشيوخ ويصدر قرار توجيه الاتهام من كلا المجلسين بالتصويت العلني وبالأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس بأسلوب مماثل وفي وقت واحد فيكل من المجلسين ،ولا يقبل الاقتراح إلا إذا وقعه عُشر أعضاء المجلس على الأقل [23] ، ويرسل اقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه احد مجلسي البرلمان فورا ،إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه في اجل خمسة عشر يوما [24] .

ويرسل قرار الاتهام المتضمن للوقائع إلى النائب العام أمام محكمة النقض بصفته ممثل للنيابة الذي يعلن فيه خلال الأربع وعشرون ساعة الموالية لتسلمه قرار الاتهام خبر اتهام رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا ورئيس لجنة التحقيق [25] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/ التحقيق:يتولى التحقيق في قرار الاتهام لجنة مكونة من خمسة أعضاء أساسين وعضوين احتياطيين ،يعينون لمدة سنتين بواسطة مكتب محكمة النقض من بين أعضاء هذه المحكمة ،وتتلخص مهمتها في تقدير مدى كفاية الأدلة فيما يتعلق بالأخطاء المنسوبة لرئيس الجمهورية ،وبعد تفحصها لملف الدعوى لها سلطة التصرف بالإحالة على المحكمة [26] .

3/ المحاكمة : حدد المشرع الدستوري الجزائري الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في نص المادة 158 من الدستور،وأحال تنظيمها وتشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها إلى القانون العضوي، ورغم أن النص المتعلق بإحداث المحكمة العليا الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية مر عليه أكثر من 19 سنة إلا أن المشرع الجزائري لم يبادر لصدور القانون العضوي مما يجعل من مسؤولية رئيس الجمهورية مجرد فرضية صعبة التطبيق.

وفي نصوص الدستور الفرنسي وبموجب نص المادة 68 المعدلة في 2007 يفهم أن تشكيلة المحكمة أنها تنبثق عن البرلمان ويرأسها رئيس الجمعية الوطنية وان قراراتها تؤخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتشكل منهم المحكمة مع منعها مسألة تفويض التصويت ، وعليها أن تبت في المسألة في اجل شهر ،ويترتب قرارها بأثر فوري وأحالت شروط تطبيق المادة 68 المعدلة في 2007 إلى قانون عضوي بخصوص تشكيلة المحكمة وإجراءات المحاكمة[27].

4/ الحكم : تقضي المحكمة بقرار تنحية الرئيس من منصبه وهو الجزاء الوحيد الذي يجيز لها القانون اتخاذه ضد الرئيس أو التصريح ببراءته .

يستنتج من ذلك أن المشرع أضفى الطابع السياسي لمحاكمة رئيس الجمهورية كون الهيئة مكونة من سياسيين كما أن العقوبة المقررة وهي ذات طابع سياسي متمثلة في العزل من المنصب[28].

وما يؤخذ عن المشرع الفرنسي انه كان من الأولى إشراك السلطة القضائية في جلسة محاكمة رئيس الجمهورية ، ولان المحاكمة يتولاها سياسيون فانه يتطلب أن يكونوا على مستوى وقدر من الإلمام بالجوانب القانونية لإضفاء ضمانات أكثر على المحاكمة ولتجنب الأخطاء القانونية التي قد تقع فيها المحكمة أو بالأحرى المجلس المكلف بمحاكمة الرئيس.

المطلب الثاني: المطلب الثاني :الاتهام الجنائي آلية لمساءلة رئيس الجمهورية في الدستور الأمريكي

يخضع رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى غرار كل من يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفيدرالية لقواعد المسؤولية الجنائية طبقا لنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الدستور الأمريكي بقولها "**يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة المدنيين من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو الجنايات والجنح الخطيرة** "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول :1/ الاتهام الجنائي (L'impeachment):

1/ معنى الاتهام الجنائي : وهو الإجراء المتخذ لمحاكمة رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية ،وكذا كل مواطن مدني في الحكومة الأمريكية ويرى الفقه انه إجراء ذو طابع جنائي ،ولكنه يتحرك بناء على اتهام سياسي [29].وتعود نشأة هذا الإجراء إلى القرن الرابع عشر ،استخدمه البرلمان البريطاني لمحاكمة وزراء الملك والقضاة عند اعتدائهم على القانون أو تنفيذهم لأوامر ملكية تتعارض مع مصالح الشعب ، وكانت سلطة توقيع العقوبات ممنوحة لمجلس اللوردات وتصل حد الإعدام ،إلا أن الملك غير خاضع لهذا الإجراء لأنه حسب الدستور معصوم وذاته مصونة .[30]

2/الأفعال التي تؤدي بتوجيه الاتهام الجنائي للرئيس الأمريكي:حسب نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الدستور الأمريكي حددت الأفعال التي تكون سببا لتوجيه الاتهام للرئيس وهي :

أ–الخيانة : وعرفها ذات الدستور وفي المادة الثالثة وفي الفقرة الثالثة بقوله "ان الخيانة ضد الولايات الأمريكية تكون فقط بشن الحرب عليها ،او بالانضمام إلى صفوف أعدائها ،أو تقديم العون والتسهيلات لهم "

ب–الرشوة :هي تقديم أو قبول نقود مقابل خدمات استثنائية من الحكومة ،واقرها المشرع الدستوري تحديدا بسبب انه في مؤتمر فيلاديفيا ذُكر أن شارل الأول سبق وان ارتشى من لويس الرابع عشر [31].

ج– الجنايات والجنح الخطيرة : وهذه ثار بشأنها خلاف وجدل حول مضمونها فهناك أصحاب الرأي الأول يحصرونها في الجرائم الجنائية الخطيرة التي يعاقب عليها قانون العقوبات والقانون العادي ،أما أصحاب الرأي الثاني يضيفون الأفعال التي تشكل إساءة لاستعمال السلطة وخروجا على الثقة العامة ،أما أصحاب الرأي الثالث يبالغون في التوسع في سلطة الكونغرس في المحاكمة البرلمانية ويتركون تقديرها لمجلسي الاتهام والمحاكمة[32].

ولم يصدر عن المشرع الأمريكي تفسيرا لها وعليه فان الأخذ بالرأي الأول اقرب للصواب عملا بقاعدة لا اجتهاد مع النص .

الفرع الثاني : إجراءات الاتهام الجنائي ضد الرئيس الأمريكي

1/إجراءات :

الاتهام :أناط المشرع الدستوري الأمريكي سلطة الاتهام بمجلس النواب House of Représentative وهذا حسب نص المادة الأولى القسم الثاني الفقرة السادسة أن تكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام البرلماني للموظفين المدنيين[33].ويتم التصويت على قرار الاتهام بالأغلبية العادية ولا يتطلب للأغلبية خاصة لدور هذا القرار[34].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوجيه الاتهام يمكن أن يقدمه أي عضو من أعضاء الكونغرس أو احد لجان التحقيق المنبثقة عن الكونغرس أو أي محلف كبير أو السلطة التشريعية .[35] ويتولى المجلس دراسة فيما إذا كان من الواجب توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية ، فتتم إحالة مشاريع قرارات الاتهام من قبل مجلس النواب إلى اللجنة القضائية الرئيسة ،التي تتولى إدارة تحقيقات الاتهام الجنائي ، ويقوم المجلس بإصدار قرار بتخصيص المبالغ اللازمة ،لإجراء التحقيقات وذلك لتسهيل عملها [36].

2/التحقيق :تتولاه لجنة قضائية والتي يمنحها القانون الولاية القضائية الكاملة في عملية الاتهام الجنائي وتتبع اللجنة في ذلك أسلوب الدعوى القضائية ، ويمنح لرئيس محل الاتهام بتقديم أدلته وله أن يدحضها من خلال شهادة الشهود ، وتقديم ما يثبت براءته ، كما يمكن للجنة استئجار مستشار قانوني ،والذي يمكن للجنة إشراكه في عملها لتجنب اتهامها بالتحيز إذا ما أقدمت على تقديم توصيتها بخصوص اتهام الرئيس الأمريكي وهذا التوجه يخضع للسلطة التقديرية للجنة ولا يعد حقا للرئيس للتمسك به[37] .

ويمكن للرئيس الأمريكي الاحتجاج بالامتياز التنفيذي بعدم الامتثال لمذكرة استدعائه للمثول أمام اللجنة للإدلاء بشهادته ، أو لتزويد اللجنة القضائية ببعض المستندات والوثائق [38].

الامتياز التنفيذي هو منحة للسلطة التنفيذية يتمسك الرئيس بالسرية التامة من دون تدخل من لجان التحقيق التابعة للكونغرس أو من أعضاء الكونغرس بصفتهم الفردية ،وهذا الامتياز يمنح الرئيس حقا في رفض حضور جلسات التحقيق ،ورفض حضور جلسات الاستماع التي تطلبها لجان الكونغرس ورفض إعطاء معلومات معينة بخصوص موضوع ما ،ويسمى أيضا بامتياز الخصوصية ولم ينص عليه القانون إنما هو نتاج العرف الدستوري [39].

وتم استعماله أول مرة في سنة 1974 في قضية واترغيت من طرف الرئيس **نيكسون** حيث احتج الرئيس الأمريكي به ورفض الامتثال لاستدعاء اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب وامتنع عن تزويدها ببعض الوثائق والتسجيلات الضرورية في التحقيق واستند في ذلك لمبدأ الفصل بين السلطات ، وانه أن استجاب للأمر فانه يضع السلطة التنفيذية تحت سيطرة السلطة التشريعية بصورة مستمرة .[40]

3/ **المحاكمة** :تتم محاكمة الرئيس مجلس الشيوخ بكامل أعضائه بعد أدائهم لليمين ،ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة العليا الأمريكية ،وذلك كضمانة للحيدة ،مع اشتراط موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين لصدور قرار الإدانة،ولرئيس المحكمة سلطة إجبار من يوجه إليه الاتهام ،وكذلك الشهود على الحضور أمام المحكمة ، وإلزامهم بالامتثال لأوامره بشأن إجراء المحاكمة [41]

4/الجزاء المترتب في حالة إدانة الرئيس :

أ/لعزل من المنصب : الدستور الأمريكي حدد العقوبة التي يوقعها مجلس الشيوخ لا يجوز أن تتعدى عقوبة العزل من المنصب الذي يتولاه وفي التطبيق الدستوري الأمريكي تم توجيه الاتهام إلاّ أنّ الرئيس"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نيكسون" أفلت من صدور حكم الإدانة ضده بصوت واحد من مجلس الشيوخ ،أما الرئيس "جونسون" فإنّه استقال قبل متابعة إجراءات الاتهام في حقه عام 1974 [42].

ب/ **فقدان الصلاحية لتولي منصب في الولايات المتحدة** :إلى جانب عزله من منصبه اقر المشرع الأمريكي عقوبة اخرى،وهي حرمانه من تولي منصب في المستقبل [43]،وهذا المنع مفاده أن الرئيس لم يكن في مستوى الثقة،التي منحه الشعب إياها،و فقدانه للثقة يسري في الحاضر ويسري في المستقبل وعلى كل الوظائف السياسية والانتخابية.

ويستنتج أن مجلس الشيوخ سلطته لا تتعدى العقوبة حد العزل من المنصب والحرمان من تولي الوظائف العليا،بالحكم بالعزل وحده أو بالعقوبتين معا [44].

ولا يجوز الحكم عليه بعقوبات اخرى لان محاكمة الرئيس أمام الكونغرس ليست بمحاكمة جنائية أو بديلا عنها ، لان الرئيس ومتى ثبتت إدانته فانه يعزل من منصبه إلا أن يضل موضعا للاتهام والمحاكمة الجنائية أمام المحاكم العادية عن الأفعال نفسها التي كانت سببا لمحاكمته البرلمانية[45].

المبحث الثاني: صعوبات تطبيق مسؤولية رئيس الجمهورية في الواقع في النظامين الجزائري والأمريكي

المطلب الأول : عقبات على مستوى النصوص القانونية

رغم أن المشرع الجزائري في دستور 1996 أشار إلى انه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية بسبب الأعمال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى في نص المادة 158 من الدستور مع الإحالة للقانون العضوي بشأن المحكمة وتنظيمها إلا أن ذلك لا يكفي وحده لإعمال مسؤوليته.

الفرع الأول:غياب نظام قانوني يمكن من مساءلة الرئيس أمام المحكمة العليا للدولة:اكتفى المشرع بالتصريح أن الرئيس ممكن مسائلته بسبب الخيانة العظمى ، تاركا استفهاما كبيرا عن مضمونها والأفعال المكونة لها وكيفية توجيه الاتهام بسببها وسير التحقيق وإجراءاته والإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا للدولة و سيرها وكذا الجزاء المترتب في حال ثبوتها مما يجعل تصور قيامها واتهام الرئيس بسببها ضرب من المستحيل.

الفرع الثاني: الامتيازات الرئاسية عائق لمسؤولية رئيس الجمهورية

1/ الامتياز القضائي يجسد حصانة لرئيس الجمهورية : يرى الفقه الفرنسي أن الحصانة المؤقتة بسبب الوظيفة تحمي رئيس الجمهورية من أي متابعة بخصوص الأفعال والتصرفات الخارجة عن أداء مهامه والتي يظهر فيها بصفته شخصا عاديا خاضع لمحاكم القانون العام مثله مثل باقي الأفراد ،ويسميه الفقه بالامتياز القضائي ، والمشرع الفرنسي أكده في نص المادة 67 من الدستور من منع كل هيئة قضائية أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلطة إدارية فرنسية من مطالبة الرئيس بالإدلاء بشهادته أو رفع دعوى قضائية ضده أو يباشر في حقه تحقيق أو أن يكون محلا للمتابعة القضائية مع منحه امتيازا بإيقاف آجال التقادم أو سقوط الحق.[46]

لم يتناول المشرع الجزائري هذه المسألة فيما يتعلق بالنزاعات التي يكون الرئيس طرفا فيه وتخضع للقانون العادي المدني والجنائي ، إلى جانب مسؤولية دستورية غامضة صعبة التطبيق.

2/الامتياز التنفيذي يعزز حصانة الرئيس : هذا الإجراء عرفه النظام الأمريكي رغم أنه لم ينص عليه القانون إلا أن العرف منحه قوة ،ويلجأ إليه رئيس الجمهورية في النظام الأمريكي لتعطيل محاكمته،صرح كبير القضاة "**بيرجر**" بان قبول الامتياز التنفيذي سيخل بالتوازن الدستوري لحكومة فعالة ويؤثر تأثيرا خطيرا على دور المحاكم بالنسبة للمادة الثالثة [47].

المطلب الثاني: الصعوبات العملية لمساءلة رئيس الجمهورية

الفرع الأول:طبيعة النظام السياسي القائم: يقوم النظام السياسي الجزائري على الجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي وهناك من وصفه بأنه رئاسي ،ويعتبره فريق آخر بالرئاسوي [48]،ولان الدستور يمنح حق حل المجلس الشعبي الوطني أو الدعوة لانتخابات تشريعية قبل أوانها لرئيس الجمهورية [49]، فان لجوء الرئيس لممارسة حقه في حل المجلس الشعبي الوطني في حال إسناد مهمة توجيه الاتهام والمحاكمة للبرلمان من شأنه ترهيب المجلس وإحجامه على توجيه الاتهام خوفا من مصير حل المجلس والدعوة لانتخابات جديدة، ونجاح المحاكمة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية كونه محاط بضمانات مبدأ الفصل بين السلطات وعدم إمكانية الرئيس حل البرلمان .

الفرع الثاني: وجود أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية : في الغالب نجد إن محاكمة الرئيس مسندة للبرلمان أو لمحكمة تنبثق عن البرلمان،بحكم انه ممثل للأمة وفي ظل وجود أغلبية برلمانية منتمية لحزب الرئيس أو مؤيدة له، فإنها تشكل عائقا لتحريك مسؤوليته، لأنه في حالة وجود خلاف بين رئيس الجمهورية والبرلمان ،فان البرلمان يلجأ للاتهام الجنائي كأداة لتهديد الرئيس وحدث ذلك في النظام الأمريكي عديد المرات اتهُم كل من **الرئيس اندرو جونسون** في 1868و الرئيس جون **تايلر** مرتين في 1842 و1843 ومرتين للرئيس **هوفر** 1932و1933 [50] والرئيس **جونسون** 1974 -الذي قدم استقالته أثناء إجراءات الاتهام والتحقيق – كل تلك الحالات شكلت تهديدا سياسيا للرئيس الأمريكي باستثناء الأخير الذي استقال قبل صدور قرار الإدانة في حقه، والرئيس **بيل كلينتون** في 1998 .

خاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة أن المسؤولية الدستورية لرئيس الجمهورية في النظام الأمريكي تم إعمالها عديد المرات حتى وان لم تفضي لصدور عقوبة العزل بسبب إمكانية استقالة الرئيس من المنصب قبل تنفيذ قرار العزل ،وان كان يشوبها النقص بعض الشيء، إلا أن هناك آليات اخرى مكملة يمكن أن تعيد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوازن بين سلطة الرئيس ومسؤوليته كالرأي العام القوي مثلا،والذي يغيب وجوده في النظام السياسي الجزائري مما يصعب من إعمال مسؤولية رئيس الجمهورية بمظهريها بموجب النص الدستوري والممارسة الفعلية .

ولان التنظيم الدستوري الحالي لمسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر قاصر مقارنة بالنظام الأمريكي الذي يستدعي إصلاحه لإعادة التوازن المؤسساتي داخل النظام الدستوري،أبدى الواقع أن هناك حصانة مطلقة للرئيس مغطاة بمسؤولية وهمية غير ممكنة التطبيق ، في ظل غياب تنظيم قانوني لها يؤدي إلى التهديد بزعزعة استقرار المؤسسات .

وعليه يتطلب ذلك من المشرع الدستوري إعادة صياغة النص الدستوري، بتوسيع الأفعال التي تكون سببا لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية ،بدل حصرها في لفظ الخيانة العظمى الغامض المضمون ،واستبدالها "بكل إخلال بالواجبات الملقاة على عاتقه والمرتبطة بوظيفته ، وكل خرق لنص دستوري بما فيها حنث اليمين الدستورية وكذا كل الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون العقوبات وإعطاء سلطة تقديرها للجهة المخول لها سلطة توجيه الاتهام والمحاكمة"، إلى جانب صياغة قانون يبين كيفية تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بتحريك مسؤولية الرئيس .

الهوامش:

[1] – ليلة محمد كامل ،النظم السياسية ،الدولة والحكومة .دار النهضة العربية بيروت ص 934

[2] – Vedel(G)manuel élémentaire de droit constitutionnel. Sirey . paris, 1949.p.424

[3] -المسلماني محمد احمد إبراهيم ، رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ،دار الفكر العربي ، الإسكندرية، 2015،ص 20

[4] -دستور1996 المعدل بمقتضى القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008

[5] - نصت المادة (68) من دستور فرنسا 1958 على أنه (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موحد، بتصويت علني بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان وتجري محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا)

[6] - Duverger maurice,Institutions politique et droit constitutionnel .edition 1970,p 840

[7] - Petot (j) ,Faut –il reviser la constitution 1958 ,revue de droit public ,N61985 ,p 1503

[8] - Jacque (J.p), Droit Constitutionnel et Institution politique ,3eme edition,Dalloz, 1998 p 164

[9] -رباط ادمون القانون الدستوري ج 1 ‘دار العلم للملايين بيروت ‘لبنان 1983 ص 350

[10] -بركات عمرو فؤاد احمد ،المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الدستورية المقارنة ،دون ناشر ،1984 ص38

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[11]-CHAGNOLLAUD(Dominique): "le président et la doctrine:à propos de la responsabilité pénale du chef de L'ETAT"R.D.P .N[6], 1999, pp 1676 , 1677.

[12]-GORDAN (E) : la responsablité du chef de L'Etat dans la pratique constitutionnelle récente paris Librairie du Recueil Sirey 1931 , p 214

[13]-PRELOT(M);Institutions politique et , Droit constitutionnel , 4eme ed , Dalloz 1969, p 658.

[14]-DUVERGER (M) : Institutions politiques et droit constitutionnel ,10 eme ed ,P.U.F Paris, 1968 , p661

[15] - غبريال وجدي ثابت السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الإسكندرية : منشأة المعارف 1988،ص355.

[16]- Auvret (P) : « La responsabilité du chef de L'ETAT sous la vie république » R.D.P 1988.p86.

[17]-DUGUIT (L) : traité du droit constitutionnel, tome 5 ; 2 eme ed , ancienne librairie fontemoing , Paris 1925 p 809-810.

[18] – انظر كل من : عبد الوهاب محمد رفعت ،النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية 1996، ص101.

– بسيوني ، عبد الغني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشاة المعارف الإسكندرية 1997، ص736 وما بعدها

[19]-HAURIOU (A) : droit constitutionnel et, édition monchrestion, paris , 1970 p970

انظر أيضا بركات عمرو فؤاد ،مرجع سابق ،ص62

[20]-عبد المجيد عزة مصطفى حسني ،مسئولية رئيس الدولة ،دار النهضة العربية القاهرة 2008 ص 259

[21]-BELANGER (M) , Contribution a L'etude de la responsabilité politique du chef de L'Etat ». R.D.P 1979 .p1285

[22]-انظر المادتين 67 و68 من دستور الفرنسي المعدل في 2007.

[23]-الاسدي حيدر محمد حسن ،عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ،مؤسسة دار الصادق الثقافية العراق ودار الصفاء للنشر والتوزيع عمان ،الأردن، 2012 ص 129.

[24] - المادة 68 من الدستور الفرنسي المعدل في فبراير2008 .

[25]-عبد المجيد عزة مصطفى حسني ،مرجع سابق ،262.

[26]-هذه الإجراءات تضمنه قانون 2يناير 1959 الذي يكمل المادة 68 من الدستور،لمزيدا من التفضيل انظر: Auvret (p); op – cit p 86.

[27]-القانون المنظم للمحكمة العليا هو القانون الأساسي رقم 01لسنة 1959 الصادر في 02 فبراير 1959 والذي كان ساري العمل به إلا أن تعديل المادة 68 من الدستور يقتضي قانونا يتلاءم مع التعديلات التي أدخلت على النص الجديد .

[28]-عبد المجيد عزة مصطفى حسني ،مرجع سابق ،ص 284 .

[29]-بركات عمرو فؤاد احمد ،مرجع سابق ،ص 95 .

[30]-مناور غازي فوزي مناور ،مسؤولية رئيس الدولة "الخليفة" في الإسلام ،رسالة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، 1983ص 249 .

[31]-**السنباتي فاضل احمد عبد المغني ، النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ،رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،مصر 1999، ص 362–363.**

[32]-**الصباحي يحيى السيد ، النظام الرئاسي الامريكي والخلافة الاسلامية ،دار الفكر العربي،القاهرة 1993 ، ص313–314 .**

[33]-الشكري علي يوسف ، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي ، ايتراك للطباعة والنشر،والتوزيع ، القاهرة ،2009،ص 146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-[34] **الاسدي حيدر محمد حسن ، مرجع سابق، ص 118 وأيضا: السنباتي فاضل احمد عبد المغني،المرجع السابق ،ص 367.**

-[35] **الاسدي حيدر محمد حسن ،المرجع السابق ،ص 119.**

-[36] محروس مروان محمد ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي ط1 ، دار الإعلام ، عمان ،الأردن ،2002 ،ص 73.

- [37] محروس مروان محمد ، المرجع نفسه ، ص 75.

-[38] مناور غازي فوزي

مناور ،مرجع سابق ،ص 253

[39] ياغي عبد الفتاح ،الحكومة والإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية ،ص1 ،دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن 2012 ،ص130

-[40] محروس مروان محمد ،مرجع سابق ، ص78.

-[41] الصباحي يحيى السيد ، مرجع سابق ، ص 308.

-[42] الويتز لاري ،نظام الولايات المتحدة الأمريكية(ترجمة جابر سعيد عوض) ،الجمعية المصرية لنشر الثقافة و المعرفة و الثقافة العالمية ،القاهرة (د،ت،ن) ص 176 .

-[43] الصباحي يحيى السيد ، نفس المرجع ، ص ص 309.

-[44] السنباتي فاضل احمد عبد المغني ،مرجع سابق، ص 384.

-[45] الصباحي يحيى السيد ، مرجع سابق ، ص314.

-[46] المادة 67 من دستور 1958 المعدل في 2007

-[47] جاي فينمان ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري ،ترجمة ،المركز الثقافي للتعريب والترجمة ،دار الكتاب الحديث القاهرة 2008 ص 143

-[48] ديدان مولود،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار بلقيس ،الجزائر ،2009 ،ص 448 .

-[49] المادة 129 من دستور 1996

- [50] مناور غازي فوزي مناور ، المرجع السابق ،ص 253 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com